

لائحة تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لسنة 2016م

عملاً بأحكام المادة 46 (1) من قانون الاتصالات لسنة 2001م، أصدر مجلس إدارة الهيئة القومية للاتصالات بموافقة وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات اللائحة الآتي نصها:

اسم اللائحة وبدء العمل بها

تسمى هذه اللائحة "لائحة تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لسنة 2016م" ويُعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

1. تفسير

ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها على التوالي. تكون للكلمات والعبارات التي لم تفسر ذات المعاني الواردة في القانون واللوائح.

"القانون" يُقصد به قانون الاتصالات لسنة 2001م.

"الهيئة" يُقصد بها الهيئة القومية للاتصالات المنشأة بموجب أحكام المادة (6) من القانون.

"اللوائح" يُقصد بها التعليمات والأوامر التنظيمية التي تصدرها الهيئة وفقاً لأحكام القانون.

"الترددات" يُقصد بها الترددات الراديوية المخصصة للمرخص له لاستخدامها في الأنشطة المرخص بها أو وفق ما يتم من تعديل بموجب اللوائح.

"رخصة الطيف الترددي" يُقصد بها الرخصة الممنوحة للمرخص له لاستخدام الترددات

"الرخصة" يُقصد بها الموافقة الصادرة من الهيئة بإنشاء أو تشغيل أو إدارة محطة بث أو شبكة اتصالات عامة أو خاصة أو استخدام الترددات أو التصنيع أو استيراد معدات الاتصالات ومواردها.

"المرخص له"
يُقصد به الشخص الحاصل على ترخيص كتابي صادر من الهيئة وفقاً لأحكام القانون.

"النشاط المرخص"
يُقصد به النشاط المسموح للمرخص له بممارسته بموجب الرخصة الممنوحة له.

"شهادة ترخيص"
يُقصد بها الشهادة التي تثبت منح المرخص له ترخيصاً من الهيئة وفق أحكام القانون.

"مشغل الشبكة الافتراضية"
يُقصد به مزود خدمات اتصالات متنقلة عامة ليس لديه طيف ترددي مخصص ولا يملك بنية تحتية لشبكة اتصالات عامة وله أن يملك بنية تحتية محدودة.

"المشغل المضيف"
يُقصد به مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة المرخص له بإنشائها لتوفير الخدمات اللاسلكية المتنقلة العامة ويحمل رخصة الطيف الترددي لتوفير هذه الخدمات.

"خدمات مشغل الشبكة الافتراضية"
يُقصد بها الخدمات العامة اللاسلكية المتنقلة التي يقدمها مشغل الشبكة الافتراضية.

"خدمات الاتصالات العامة المتنقلة"
يُقصد بها خدمات الاتصالات العامة التي تسمح بالاتصال بين مواقع المستخدمين عبر مجموعة من خلايا أجهزة إرسال واستقبال الاتصالات الراديوية منظمة بطريقة تسمح بالتنقل الكامل والمناولة بين الخلايا المجاورة.

"خدمات الربط"
يُقصد بها الخدمات المحددة في تعليمات اتفاقية الربط البيني التي يوفرها كل من المرخص لهم للآخرين بموجب الاتفاقية.

"الموارد النادرة"
يُقصد بالترددات الراديوية و/أو حقوق المرور العامة و/أو الترخيم كما منصوص عليها في اللوائح.

"الاتصالات" يقصد بها إرسال أو استقبال الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات بالوسائل السلكية واللاسلكية ويشمل ذلك البث الإذاعي المسموع والمرئي.

"نظم الاتصالات" يقصد بها الأجهزة أو المعدات والبرمجيات التي تستخدم في نقل واستقبال وإرسال إشارات الاتصالات بغرض تقديم خدمات الاتصالات العامة.

2. خصائص مشغل الشبكة الافتراضية

يتسم مجال التشغيل الافتراضي لخدمات الاتصالات المتنقلة العامة، دون حصر، بالخصائص التالية:

- 1.2 المسؤولية الكاملة لمشغل الشبكة الافتراضية عن مشتركه وفق ما هو منصوص عليه من شروط وأحكام في الرخصة وأي لوائح تنظيمية.
- 2.2 تميز خطة العمل الإستراتيجية وجداول التعريف لمشغل الشبكة الافتراضية عن مثيلاتها لدى المشغل المضيف.
- 3.2 حرية مشغل الشبكة الافتراضية في التفاوض والاتفاق مع المشغل المضيف للوصول للوضع الذي يحقق أهدافهما وخططهما الإستراتيجية.
- 4.2 حرية مشغل الشبكة الافتراضية في اختيار نموذج العمل وفي استخدام تجهيزات وإمكانيات المشغل المضيف حسب عوامل السوق وأنواع المنتجات.
- 5.2 لمشغل الشبكة الافتراضية الحق في العمل مع أكثر من مشغل مضيف.
- 6.2 لمشغل الشبكة الافتراضية الحق في نشر الخدمة وفق خطته وبرامجه

3. الترخيص

- 1.3 يجب على كل من يرغب في تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية التقدم بطلب للحصول على الرخصة وفق القانون واللوائح الصادرة بموجبه.
- 2.3 بالرغم مما ورد في البند (3.1) أعلاه، يجب أن يكون المرخص له شركة سودانية لا تقل حصة رأس المال السوداني فيها عن 60%.

3.3 يتطلب تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية الحصول على رخصة تسمح له باستخدام الموارد النادرة المذكورة في المادة (7) أدناه.

4.3 فترة الترخيص سبع سنوات تبدأ من تاريخ منح الرخصة.

4. الربط البيني

1.4 يحق للمرخص لهم بتقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية الربط البيني مع المرخص لهم الآخرين والتفاوض معهم حول إجراءات الربط البيني بموجب الترخيص وأي لوائح ذات صلة.

2.4 في حالة اشتغال ترتيبات التشغيل الافتراضي المتفق عليها مع مشغل الشبكة الافتراضية (كما في 4.1 أعلاه) لاستخدام كل أو جزء من واحدة أو أكثر من خدمات الربط المحددة، يجب على المشغل المضيف تقديم هذه الخدمات لمشغل الشبكة الافتراضية وفق التزاماته الواردة في اتفاقية الربط البيني.

5. النفاذ إلى تجهيزات المشغل المضيف

1.5 يجوز للأشخاص الراغبين في تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية التفاوض حول إجراءات التشغيل مع المشغل المضيف المحتمل بغرض استخدام الترددات والبنية التحتية للشبكة ونظم الاتصالات الخاصة به من أجل نقل الحركة من أو إلى مشترك مشغل الشبكة الافتراضية بعدالة وبدون تمييز.

2.5 لا تعتبر الحركة الصادرة والواردة من مشترك مشغل الشبكة الافتراضية ضمن الحركة الصادرة والواردة الخاصة بالمشغل المضيف.

3.5 يخضع توفير أي خدمة غير منصوص عليها في اتفاقية الربط البيني (مثل النفاذ إلى الترددات و/أو إلى البنية التحتية للشبكة و/أو إلى نظم الاتصالات) بواسطة المشغل المضيف لمشغل الشبكة الافتراضية يخضع للتفاوض التجاري بين الطرفين.

6. اعتماد الاتفاقيات

1.6 تودع أي اتفاقية بين المشغل المضيف ومشغل الشبكة الافتراضية لدى الهيئة. ولا تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ إلا بعد اعتماد الهيئة لها.

2.6 تعتبر الاتفاقية معتمدة في فترة لا تتجاوز (30) يوماً من استلام الهيئة لها ويتم الرد كتابة.

7. متطلبات الترخيم ورمز الشبكة

1.7 تخصص الهيئة مجموعة من الأرقام لمشغل الشبكة الافتراضية وفق خطة الترخيم الوطنية ولائحة تنظيم وإدارة موارد الترخيم، على ألا تكون هذه المجموعة من سلسلة الأرقام المخصصة للمشغل المضيف.

2.7 تخصص الهيئة رموز شبكة اتصالات متنقلة لمشغل الشبكة الافتراضية وفق خطة الترخيم الوطنية بشرط أن تكون له قاعدة بيانات للمشاركين وسعة مقسم ومركز تحقق ومقدرة على التعرف على مشترك خدمة التجوال.

8. جودة الخدمة

على مشغل الشبكة الافتراضية والمشغل المضيف توقيع اتفاقية تشمل مستوى جودة خدمة الاتصالات المتنقلة الملتمزم بها. وتودع الاتفاقية لدى الهيئة لاعتمادها عملاً بأحكام المادة (6) أعلاه.

9. أحكام عامة

1.9 مقدم الترخيص ورسوم تجديد الترخيص حسب ما تنص عليه لائحة الرسوم للعام 2015م.
2.9 يخضع تقديم المشغل المضيف لخدمات مشغل الشبكة الافتراضية للتحليل والتقييم من قبل الهيئة وذلك بدراسة كل حالة على حده للتأكد من عدم وجود أي ممارسات غير تنافسية أو تشوه في السوق.

3.9 تطبق لائحة انتقال المشترك برقمه على مشغل الشبكة الافتراضية.

4.9 تتم معالجة أي نزاع أو خلاف ينشأ بين المشغل المضيف ومشغل الشبكة الافتراضية وفق إجراءات مرشد فض النزاعات بالهيئة.

5.9 يجب أن تنص الاتفاقية بين المشغل المضيف ومشغل الشبكة الافتراضية على الإجراءات والوسائل والتكاليف المرتبطة التي يجب تطبيقها عند حدوث تطوير أو ترفيع من قبل المشغل

المضيف أو مشغل الشبكة الافتراضية لمنشأته و/أو نظم اتصالاته، أو في حالة الانتقال من نظم مستخدمة إلى أخرى بديلة.


6.9 يجب أن تحتوي الاتفاقية بين المشغل المضيف ومشغل الشبكة الافتراضية على بنود لحماية المشتركين في حالة الفشل في تنفيذ الاتفاقية الموقعة بينهما أو توقف مشغل الشبكة الافتراضية عن تقديم خدماته.

7.9 تخضع عملية الاستحواذ والاندماج بين مشغلي الشبكات الافتراضية إلى الضوابط التي يخضع لها مشغلو شبكات الاتصالات المتنقلة العامة.

8.9 لا يشترط سقف لعدد المشغلين الافتراضيين للعمل مع أي مشغل شبكة اتصالات متنقلة عامة.

9.9 على المشغل الافتراضي إطلاق خدماته التجارية خلال 12 شهر من منحه الترخيص، وفي حالة عدم الالتزام بالقيود الزمني تُطبق الإجراءات الواردة في اتفاقية الترخيص.

بهذا أشهد أن مجلس إدارة الهيئة القومية للاتصالات قد أجاز في اجتماعه رقم (02) لسنة 2016م بتاريخ اليوم الثامن من شهر رمضان سنة 1437هـ الموافق اليوم الثالث عشر من شهر يونيو لسنة 2016م لائحة تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية للخدمات المتنقلة لسنة 2016م.


بروفيسور/ أحمد الطيب أحمد
رئيس مجلس الإدارة

أوافق


دكتور/ تهاى عبدالله عطية

وزيرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات